الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

تقرير لجنة البنية الأساسية والبيئة

حول

مشروع قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 10

لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009

المتعلق بالمعهد الوطني للرصد الجوي

(عدد 2013/35).

تاريخ إحالة المشروع على المجلس : 07 /2013/06

الوثائق المرفقة بالمشروع :

- وثيقة شرح الأسباب،

تاريخ انتهاء الأشغال : 2013/05/14

رئيس اللجنة : جلال بوزيد

نائب الرئيس : سعد بوعيش

مقررة اللجنة : سلمى صرصوط

المقررة المساعدة الأولى : فائزة كدوسي

المقررة المساعدة الثانية : أسيا النفاتي

نظـــر اللجـــان

لجنة البنية الأساسية والبيئة	لجنـــــة التشريع العام
تاريخ إحالة المشروع على اللجان : 11 جوان 2013	
جلسة اللجنة1 : 2013/12/03 **القرار : مواصلة النظر** **جلسة اللجنة2 : 2014/02/13** **القرار: الموافقة** **تاريخ انتهاء الأشغال :2014/05/14**	**جلسة اللجنة1 : 2013/11/15** **القرار : مواصلة النظر** **جلسة اللجنة2 : 2013/11/18** **القرار : الموافقة** **تاريخ انتهاء الأشغال : 2013/12/02**
رئيس اللجنة : جلال بوزيد **المقررة : سلمى صرصوط**	**رئيسة اللجنة : كلثوم بدر الدين** **المقررة المساعدة للجنة : سناء المرسني**

أولا : تقديم المشروع :

نظرت لجنة البنية الأساسية والبيئة في مشروع قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 10 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بالمعهد الوطني للرصد الجوي الذي تم بمقتضاه تغيير الصبغة القانونية للمعهد الوطني للرصد الجوي ليصبح مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية وتمتيعه بالشخصية المعنوية ومنحه الاستقلالية الإدارية والمالية.

وقد نص القانون في فصله الخامس على أنه في صورة حل المعهد ترجع مكاسبه إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته.

كما نص الفصل الرابع من القانون المذكور على كيفية ضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير المعهد بأمر.

وحيث صدر الأمر الترتيبي عدد 213 لسنة 2010 بتاريخ 9 فيفري 2010 الذي يقتضي في فصله 19 أن المعهد الوطني للرصد الجوي في إطار ميزانيته يتصرف في الموارد الخاصة من أملاك المعهد في حين أن الموارد العقارية والمنقولة التي كان ومازال المعهد يتصرف فيها هي على ملك الدولة ولم ينص القانون عدد 10 على أحكام تتضمن تمكين المعهد من العقارات والمنقولات التي هي على ملك الدولة و تحت تصرفه حاليا مما أدى إلى إشكاليات وصعوبات جمة عند إعداد الميزانية وعند التسيير وكان هذا الفصل قد أسقط سهوا من القانون عدد 10 وهو ما لاحظه ممثل المعهد عند الاستماع إليه من قبل لجنة التشريع العام ومن ذلك جاء هذا المشروع لإتمام القانون المذكور.

كما نص المشروع على إحداث لجنة مشتركة بين وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة النقل تتولى حصر العقارات والمنقولات والمعدات التابعة للدولة والتي ستحال إلى المعهد المذكور وضبط قيمتها اعتمادا على ملفات فنية تعد في الغرض.

ثانيا : أعمال اللجنة:

خصّصت اللجنة جلستين يومي3 ديسمبر2013 و13 فيفري 2014 لدراسة مختلف مقتضيات مشروع القانون، حيث اطلعت خلالهما على القانون عدد 10 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بالمعهد الوطني للرصد الجوي وعلى الأمر عدد 213 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير المعهد الوطني للرصد الجوي. وتطرق النقاش بالخصوص إلى مسالة الاستقلالية المالية والإدارية للمعهد و إمكانية إحالة جزء من ملك الدولة الخاص إليه لتيسير قيامه بأعماله.

كما قامت لجنة التشريع العام خلال جلستها المنعقدة يوم الاثنين 18 نوفمبر 2013 بالاستماع إلى ممثل عن المعهد الوطني للرصد الجوي السيد محمد الحجام وتم الاطلاع على الوضعية المالية والإدارية للمعهد. ووقف النواب على الصعوبات العملية التي تعترض المعهد في أدائه لمهامه بسبب عدم تضمين القانون عدد 10 لسنة 2009 الأحكام المتعلقة بإحالة العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص إليه لتيسير قيامه بأعماله، تبعا لتغيير صبغته القانونية من مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية إلى مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية.

وفي إطار دراسة الإمكانية القانونية لعملية الإحالة، قامت اللجنة بالإطلاع على بعض الحالات المشابهة لحالة المعهد ومنها القانون عدد 24 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 المتعلق بتنقيح القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 والمتعلق بإحداث المركز الوطني للاستشعار عن بعد وخاصة الفصل 3 منه، وتبين لها أن عملية إحالة جزء من ملك الدولة الخاص لفائدة المنشآت والمؤسسات العمومية قصد تيسير أدائها لمهامها وفي إطار تأمين مرفق عام، لا تثير أي إشكال قانوني وتندرج في إطار مساهمة الدولة العينية في رأس مالها.

واعتبرت اللجنة بناء على ذلك أن مشروع هذا القانون يكتسي أهمية من حيث تصحيح الوضعية القانونية للمعهد الوطني للرصد الجوي حتى يتمكن من الاضطلاع بدوره كما رسمه له قانونه المنظم.

وبذلك أنهت اللجنة النظر في مشروع القانون المعروض عليها ووافقت عليه بأغلبية الحاضرين وهي توصي المجلس بالمصادقة عليه.

ثالثا: قرار اللجنة : الموافقة.

رئيس اللجنة : جلال بوزيد

المقررة : سلمى شرصوط

2013 / 35
الواردات عـــــــــــدد
7 - جوان 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2013 / 35

مشـــــروع قانـــــون

يتعلق بإتمام القانون عدد 10 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بالمعهد الوطني للرصد الجوي

الفصل الأول : يضاف إلى القانون عدد 10 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بالمعهد الوطني للرصد الجوي، فصل أول (مكرر) هذا نصّه :

الفصل الأول (مكرر) : تحال إلى المعهد الوطني للرصد الجوي على وجه الملكية العقارات والمنقولات والمعدات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة للقيام بمهامه.

ويتم هذا الإسناد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تضبط قائمة جرد في العقارات والمنقولات والمعدات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل مع بيان وصفي مشفوع بتقديرات، من قبل لجنة يعيّن أعضاؤها بقرار مشترك من الوزير المكلف بأملاك الدولة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالنقل.